

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

7361 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن النعمان بن بشير Y أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خلّيت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله A قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر لا يحتج به أخرجه ليعرف القصاص